والمراد من تلك المدعي هو الذي كان قائماً بمنع الحقيقي والمجازي وكذا المراد في المقدمة
وفي تلك الاثبات منه اما بالدليل او بالتنبيه وبابطال سند المساوي او بابطال السند
الاعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه من عين المنع او بالانتقال او بالانتقال الى دليل آخر
او منع مقدمة اي مقدمة دليل المدعي المدلل يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات
او بالارادة من منع المدعي المدلل او بتنوير باقي منع المدعي المدلل والمراد من تلك المقدمة
ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الحقيقي او المجازي بدليل او بابطال السند المساوي
او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من وجه من عينه للسائل ايضا ان يمنع منعا
مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقدير يعني اي مقدمة وجزء مقدمة هي صالحة
للمنع من مقدمات الدليل او اي شيء من مقدمات الدليل الابطالي اي من مقدمات
سيقت للابطال ما لم يكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك المنع
عند عدم الاستدلال عليها لانه اذا استدل عليها فلا يمنع الا مجازا في
النتيجة او الحذف فاذا منع السائل ما يجب اي في هذا المنع التعقيبات التي
هو اثبات ما منعه بالذات وبالواسطة او الانتقال الى دليل آخر وكذا التغيير
والتحرير ونعلم جوابه ان يقع الجرح عن احد الطرفين ولما فرغ من بيان المنع المعتبر
للمعلل وجوابه اراد ان يشرع في بيان النقض المسوق لبيان المنع الغير المضر
للمعلل بل النافع له فقال فصل منع السائل مطلقا مقدمة دليل المعلل التي كانت
قابلة للمنع فلا يضر ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك اي عدم ضرر منع المقدمة
للمعلل اذا ذكر المانع سند المنع مطلقا او تقديرا كان يستلزم ذلك السند وذلك
النفع بالاعتراف بدعوى المعلل اي بصدق دعوى المعلل كما اذا قال الموضع
اي اذا ادعى المعتقد بحدوث العالم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا
هذا المطلوب بقوله لانه اي العالم متغير وكل متغير حادث فينتج على المطلوب
واثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى اي صغرى هذا الدليل بانه اي العالم لا يخلو
عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج عين الصغرى

دليل

دليل صغرى هذا الدليل بان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان فاما ان يكون في
الاول متصف بالحركة وعلى الثاني متصف بالسكون فقال الخصم اي المعتقد
بقدم العالم في منع صغرى الدليل المثبت للصغرى لانسلم عدم خلوه اي عدم خلو العالم
عنهما اي عن الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما اي عن الحركة والسكون
وهذا اعني نقيض الممنوع في المطلق السند الموقع عليه بحث الآن فيما انه نظير
لا اعتبار له او نقول انما المراد هنا ذكر في المتن من لفظ السند شيء زائد على المنع
سواء كان سندا او تنويرا او تقديرا ولو قال بدله لم لا يجوز ان لا يكون شيء
من اجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان احسن لانه حينئذ يكون مساويا للمنع
لا عينه كما في آن حدوثه اي في وقت حدث فيه العالم كان في الحالة وذلك
لان كلا من الحركة والسكون لا ينحصر الا في آنين لان الحركة كون الجسم في آنين في
مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد فيتهيأ بالجملة يقتضي وجود
كل من الحركة والسكون آنين وآن الحدوث آن واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون
فلا يخلو العالم عنهما فيه ولعل هذا تنوير فيه السند على تقدير كون ما جعله سندا خلوه
الاعتراف في تنوير السند لا في السند فلا يخفى عليك ما في تغيير السند فيما سبق
وفيما سيأتي فمثل هذا المنع ينفع المعلل لانه يؤيد ويقول هذه المقدمة لا تخلو اما
ان يكون ثابتة او لا فان كانت ثابتة فتلك المقدمة مع المقدمة الاخرى الدليل
ينتج المدعى فيثبت المطلوب وان لم تكن ثابتة بل كانت نقيضها ثابتة فذلك النقيض
بدون انضمام مقدمة اخرى اليه يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم النقيض عكسها
واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمات اخرى اليها
وهذا الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات المطلوب هذا خلاصة
ما في التحرير نقلا عن البعض لكن فيه ما فيه فتأمل فهذا السند الذي جعله كان نوع منع الصغرى
دليل الصغرى الاولى مسوق للمدعي فيه اي في هذا السند اعتراف بحدوث العالم الذي هو
المطلوب وايضا قد يوجد منع لا ينفع المعلل بل ينفعه ايضا لكن عدم ضرره ثابت كيفيه

Copyright © King Saud University